شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا مطلوبا لا سيما - 00:00:00

فإن ظهر لنا ان المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة. كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعم او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك بمعنى بمعنى احفظ صوتك له. ونحو ذلك وذلك - 00:00:20

وجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول باسم باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل فاقتلوا المشركين وقوله فاصلحوا بين اخويكم قال صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني. وهذا كثير معلوم. فاذا - 00:00:40

كان نفس الفعل المأمور به مشتقا من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاكتظاء قد علق بذلك انا الاعم فيكون مطلوبا بطريق الاولى. الوجه الثاني واضح هذا الحكم اذا كان معلقا بمشتق - 00:01:10

اعم من الصورة التي علل بها كان ذلك كان ذلك دليل على العموم وانه لا يختص بهذه الصورة مثلا اذا قلت اكتم الضيف اكرم الضيق بمعنى اطعم فهنا الاطعام فيه اكرام او لا؟ اكرام فيه اكرام - 00:01:31

لان مجرد الاطعام لدفع الجوع مثلا ليس اكراما لكن اذا كان ضيفا وقلت اكرم الضيف بمعنى اطعمه صار الغرض ليس هو نفس الاطعام هو الاكرام. الاكرام. فلو قلت ان اكرام الضيف بغير ذكر بغير الاطعام شمله هذا المعنى. لو قدر ان اكرامه بمعنى - 00:01:56

ان افرش له فراشا جيدا وغرفة طيبة وما اشبه ذلك دخل في هذا فهنا قال الرسول عليه الصلاة والسلام امر بمخالف اليهود والنصارى لانهم لا يخطئون. الصوف نوع من المخالفة او فرد من المخالفة. ليس كل ليس هو كل - 00:02:22

المخالف فيكون الامر به من اجل المخالفة فدل ذلك على من اليهود والنصارى وغيرهم امر امر مقصود للشرع وهذا هو المهم ثم هل المشابهة مثلا لابد فيها من قصد او متى حصلت مشابهة - 00:02:45

ثبت الحكم. الجواب بالثاني. لان بعض الناس اذا قلت هذا مثلا مشابهة للكفار قال انا ما قصدت ما قصدت بمشابهة نقول العلة متى حصلت العلة سواء قصدت ام لم تقصد - 00:03:08

نعم نعم نعم طب اخر ما قرأنا الوجه الاول وذلك قال وذلك لوجوب احدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق الوجه الثاني وقفنا عليه واوله ان جميع الافعال مشتقة - 00:03:24

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. الوجه الثاني - 00:03:46

عنا جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان المصدر مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى لا انا ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة بمنزلة المعاني المتظايفة كالابوة - 00:04:08

والمنوة او كالاخوة من الجانبين. او كالاخوة من الجانبين ونحو ذلك. فعلى كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا للامر مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وامنوا بالله ورسوله. اعبدوا الله ربي وربكم - 00:04:38

فعليه توكلوا فان نفس التقوى والاحى سم ربي وربكم ان ربكم اعبدوا الله ربي وربكم نعم نعم انا عندي كاتب رسمي المصحف العثماني اللي هي نفس الاية لكن ما عندنا رب اصلا - 00:05:08

كلمة ربي مي موجودة نسخة هنا يقول وردت اه وردت في الايتين اثنين وسبعين ومئة وسبعطعش المائدة وفي دال وجيم وطاء اعبدوا الله ربكم فلعل النسا اسقطوا لفظ ربي الموجود في القرآن اتقوا الله ربكم - 00:05:41

ولا اعبدوا ربكم احسن الله اليك لكن آآ اليس كتابة الرسم العثماني يوجب انه ما ما في صدق ما فيش انه في سقط النصح الموجودة عندكم فعلا ما له دخل - 00:06:08

لانه اذا كان الرسم العثماني نعم معناته انه ما سقط شيء من الطباعة هذا خط المصحف قول انا يا ربي اسرافي ما هي موجودة اصلا بموجود عندكم مهي موجودة اصلا - 00:06:25

ها انا فاهم لكن النسخة الموجودة اللي معنا الان ما هي موجودة فاما ان يكون الشيخ رحمه الله ان كان انصح انه مثلا ذهب وهمه الى قوله واتقوا الله ربكم في القرآن اتقوا الله ربكم - 00:06:40

او النظرة لكن معناها ان يلحقها على هذا ها اقرا اقرا يعني خليها رب نعم فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة مقصودة بل هي نفس المأمور به ثم - 00:06:57

المأمور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة. وبالتعيين يقترن بها امور غير مقصودة الامر لكن لا يمكن العبد لا يمكن لكن لا يمكن العبد العبد ايقاعه لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به الا مع امور معينة له. فانه اذا قال - 00:07:23

فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد رقبة ان يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد او بياض او طول او قصر او عربية او او اعجمية او غير ذلك من الصفات. لكن لكن - 00:07:54

هو المطلق المشترك بين هذه المعينات. وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود وكذلك ولا وكذلك عندي ويقول وفي دال كذلك دون واو العطف خلاص نعم وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة او - 00:08:14

صيام وتارة تكون بترك محرم من كفر او زنا او نحو ذلك. فخصوص ذلك الفعل اذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره. فاذا رؤي رجل على زنا فقيل له اتق الله كان امرا - 00:08:47

له بعموم التقوى داخلا فيه خصوص ترك ذلك الزنا. لان سبب اللفظ العام لا بد ان يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لسبب اللفظ العام لابد ان يدخل فيه كما قال الشيخ - 00:09:07

بل قال الصهيونيون ان صورة السبب قضية الدخول لا يمكن ان تخرج من العموم فمثلا اذا قال قائل ان قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجك - 00:09:25

انها انه لا يدخل فيها زوجة اوس ابن الصامت ماذا نقول قل لابد ان لانها هي سبب النور فسورة يرحمك الله سورة السبب قطعية الدخول لا يمكن ان تخرج من العموم - 00:09:43

نعم وكذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم كان امرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لانه سبب اللفظ العام وسببه ان الفعل فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به وخروجه على سبب - 00:10:00

يوجب ان يكون داخلا فيه لا يمنع مبتدع خبرها لا ينبغي وخروجه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه لا يمنع ان يكون غيره داخلا فيه. وان قيل يقارب معنى تخريجه - 00:10:31

تخريجه على سبب يعني معناه اذا خرج هذا الشيء هذا الحكم على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه السبب لا يمنع ان يكون غيبه داخلا فيه ايضا وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم ها هنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص - 00:10:56

ما يقبله العموم اللفظي فان قيل الامر بالمخالفة امر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في امر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن اين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل - 00:11:19

معين يقول من هنا حتى قوله في غير ذلك الفعل المعين سطر تقريبا سقط من طاء في غير ذلك الفعل المعين. موجود موجودة؟ موجودة اعيده ولا ما حاجة؟ خلاص قلت هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الافعال المأمور بها. ويلبسون به على - 00:11:44

وجوابه من وجهين احدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسماء والافعال المطلقة. قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لاجزائه لا من جهة عموم الجنس لانواعه فان العموم ثلاثة - 00:12:14

عموم الكل لاجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا ولا افراده ولا افراده على جزئه ولا افراده على جزء اولا الثاني ثانيا عموم الجميع لافراده وهو ما يصدق فيه افراد الاسم العام على احاده. ثالثا - 00:12:40

هموم الجنس لانواعه واعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على افراده. فالاول عموم كل لاجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان فان اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك. وكل - 00:13:12

ها وعندي في باء والحاجبين نصحى قيادة اقسام. نعم - 00:13:40